الغنيمة في عصر النبوة
(دراسة تاريخية)

م.م. عثمان مشعان عبد

الجامعة العراقية/كلية الآداب / قسم التاريخ

Booty in the era of prophecy
Historical Study

MM Mishan Abdul Osman
Iraqi / University Department of History

ملخص البحث

جاءت دراسة الغنيمة وهي جزء من دراسة اقتصادية شاملة- في مبحثين-ركز المبحث الأول – على مشروعيتها في القرآن الكريم وكتب السنة النبوية الشريفة فضلاً عن تاريخ وأسباب نزول حكمها وما موقف المسلمين منها .

وركز المبحث الثاني – على آراء الفقهاء في حكم تقسيم الغنيمة على مستحقيها – وماحق النبي صل الله وعليه وسلم فيها وهل اختص بشيء دون غيره وما هي أماكن توزيعها هل في دار الحرب أم في المدينة وغيرها .

Abstract

Booty study came from a comprehensive economic study focused on two sections the first section on the legality of the booty in the holy quran and sunnah as well as the history and causes of the descent and the position of the Muslims ruled them.

The second section focused on the opinions of scholars in the governance of the division of the spoils on the beneficiaries and the right of the prophet pray God be upon him wheri hi specialized did something without the other do the right house and other things.

المقدمة

تعد الدراسة الاقتصادية من الامور التي تحتاج الي وقفه من دراس التاريخ ، الأ انها تتطلب مهارة في تحليل النصوص التي تتضمن فكراً اقتصادياً اسلامياً من هنا جاءت أهمية دراستنا الموسومة (**الغنيمة في العصر النبوة ، دراسة تاريخية**) وهي دراسة تاريخية اقتصادية تلقي الضوء على تفاصيل مهمة ، منها معنى الغنيمة وآراء الفقهاء فيها ، ومدى صدق الاقتصاد العربي الاسلامي منها وجاءت دراسة الغنيمة وهي جزء من دراسة اقتصادية شاملة- في مبحثين-ركز المبحث الأول – على مشروعيتها في القرآن الكريم وكتب السنة النبوية الشريفة فضلاً عن تاريخ وأسباب نزول حكمها وما موقف المسلمين منها وركز المبحث الثاني – على آراء الفقهاء في حكم تقسيم الغنيمة على مستحقيها – وماحق النبي صل الله وعليه وسلم فيها وهل اختص بشيء دون غيره وما هي أماكن توزيعها هل في دار الحرب أم في المدينة وغيرها أما عن مصادر التي اعتمدت عليها الدراسة فهي عديدة في مقدمتها كتب الاقتصادية ، ككتاب الخراج لأبي يوسف(ت ١٨٢هـ) لأن يحمل معلومات حية وأصيلة فضلاً عن أنه أقدم مصدر في هذا الجانب ثم كتاب الأموال الأبي عبيد (ت ٢٢٤هـ) مؤلف من رجال القرنين الثاني

والثالث الهجريين تضمن معلومات مهمة جداً منها حق الفارس و الراجل وغيرهما ثم تأتي أهمية كتب التاريخ العام اذن هذه الدراسة تجمع اتجاهين اقتصادي وتاريخي تخص في ثناياها اشارات عن دراسة موارد بيت المال للدولة وغيرها وأخيرا أسال الله أن اكون قد وفقت في دراسة هذه الكيزة المهمة ان شاء الله.

المبحث الأول
الغنيمة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا : الغنيمة في اللغة : الغنيمة يفتح الغين اسم كالمغنم مأخوذ من الفعل غنم بمعنى كسب [١] ويقال: المغنم والغنيمة واحد ، نقول غنم غنماً ، وغنيمة تغنيماً ، وأغنمه عده غنيمة[٢]

الغنيمة في الاصطلاح: هو ما أصيب أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون من الخيل والركاب [٣] **والغنيمة:** ما أحذ منهم –الكفار – قهراً بالقتال وأشتقاقها من الغنم وهو الفائدة وقال الجرجاني [٤]الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفر

وأما عن الآيات القرآنية التي جاءت تدعو الى مجاهدة الأعداء فهي علي مراحل منها: **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [٥] ثم تليها عدة ايات ، لاسيما بعد ان أصبح لمسلمين أرض يمتلكون السيادة عليها في المدينة و أزارهم الأنصار لذلك جاء الأذن كردة فعل على الظلم الذي الاقوه ، ودفاعا عن انفسهم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾[٦] وما ان مكن الله المسلمين وقويت شوكتهم جاءت مرحلة اخرى ، تامر المسلمين بقتال العدو لنشر العقيدة الاسلامية ، وتحطيم العقبات التي تضعه اقوى الشرك ، لتصبح كلمة المسلمين هي العليا.

مشروعية الغنيمة

جاء الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي بعدة ادلة ، تثبت مشروعيتها ، فقد ورد عن النبي(صل الله علية وسلم) انه قال :اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وأيما أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي الغنائم و كان النبي يبعث الى قومه خاصة ويبعث الى الناس كافة وأعطيت الشفاعة [٧]

وجاءت مشروعية لغنيمة في القرآن لكريم **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ

عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [٨] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٩].

وتدل هذه الآيات أن الجهاد اصبح فريضة على المسلمين ، لنشر العقيدة الاسلامية وحمايتها الأعداء ، ولاسيما ان الحكومات والدول المعاصرة للإسلام ، كانت تمنع الناس من اعتناق الاسلام ومنهم قريش ، [١٠] لذالك القتال واجب ، وما يغنمة المسلمون من من الأعداء فهو لهم يقسم بينهم الأحكام الشرعية التى سوف نبينها في غضون البحث.

ثانيا : تاريخ نزول حكم الغنيمة وبدءها :

جاءت الكتب الفقهية والتاريخية التي عنيت بالفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، بالروايات التي تشير الى أسباب وتاريخ نزول حكم الغنيمة ، على انه ظهر خلاف بين المسلمين عقب انتهاء معركه بدر(٢هـ)وانتصر المسلمين ، حول الغنائم [١١] ، اذ ان طائفة من المسلمين انشغلت بعاد العدو ، واحرى قامت بجمع الغنائم وطائفه اخرى أحاطت برسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحمايته من اي مكروه ، وحينما جاء وقت التقسيم واجتمع المسلمين ، ادعت كل طائفة انها احقت من غيرها بالغنائم .وقال الذين جمعوا الغنائم نحن تحملنا عناء الجميع ، وقال الذين طابوا العدو طردنا عنها العدو ، وقال الذين حرسوا النبي (صلى الله عليه وسلم)لستم احق منا نحن خفنا علية [١٢] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾ [١٣]

وذكر ابن هشام [١٤] ، أنه سأل عبادة بن المصامت عن الانفال فقال :فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النقل ، وساءت أخلاقا ، فنزعه الله من ايدينا وجعله الى الرسول ، فقسمه رسول الله (صل الله عليه وسلم)بين المسلمين بالتساوي وروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال :قال النبي (صل الله علية وسلم) من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، ومن اسر اسيرفله كذا وكذا فاما المشيخه فثبتوا تحت الرايات ، واما الشبان فاسرعوا الى القتل والغنائم ، فقال المشيخة للشبان ، اشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولوكان منكم احد للجا لكم ردءا ولوكان منكم احد للجاتم الينا ، اختصموا الى النبي (صل الله علية وسلم) فانزل الله سورة الانفال[١٥]

ومهما يكن من امر ، فان هناك خلافا وقع بين المسلمين وسببه ان حكم الغنيمة لم ينزل بعد ، لذلك جاءت ايه الانفال تحملبين ثناياها توجيها تربويا مصحوبا بشيئ من التوبيخ لاهل بدر بتقديمهم امرا دنيويا ، على امر الاخرة ، وتوجيها الى اصلاح النفس اصلاحا صحيحا وان

يكون مقرونا بطاعة الله ورسوله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ﴾[١٦] دون ذكر لكيفة تقسيم الغنيمة [١٧] لكن ، بعد هذا التوجيه الرباني ، وتهيئة تلك النفوس المؤمنة أنزل سبحانه وتعالى آية توضح تقسيم الغنيمة بشكل تفصيلي في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [١٨]

وهذا التفصيل اصبح منهجا تسير عليه كتب الفقه والتفسير في عصر النبي(صلى) والعصور اللاحقه في الفكر العربي الاسلامي اي ان كان غنيمة تقسم خمسة اقسام ، أربعة تكون للمقاتلين الذين اشتركوا في اغتنامها والخمس الخامس اللآصناف التي سامها الله سبحانه وتعالى في الآية السالفة لذكر[١٩].

وآن الاية الاولى جاء حكمها اجمالآ ، اي حكمها ترك للنبي(صل الله عليه وسلم) في تقسيم غنائم بدر بين المقاتلين ، دون ان تخمس ، وهي تعد اول غنيمة غنمها المسلمين في العصر النبوة.[٢٠]

وهناك رأى يقول ان سرية عبدالله بن جحش التي أرسلها النبي (صل الله علية وسلم) في نهاية شهر رجب من السنة الثانية للهجرة ، وظفرت باحدى قوافل قريش وأسروا من فيها ، ولاسيما بعدما أنزل الله آياته لتسوغ وتحل ما جاءت به سرية عبدالله بن جحش في هذا الشهلر الحرام ، وقبول النبي(صل الله علية وسلم)تللك الغنائم ، هي أول غنيمة غنمها المسلمون في عصر النبوة[٢١]

أما أول غنيمة خمست وفق حكم الشرعي فهي غنائم بني قينقاع التي حاصرها النبي(صل الله علية وسلم) في شهر شوال من السنة نفسها لمده خمسة عشر يومآ ، فاضطروا الى النزول لحكم النبي (صل الله علية وسلم) بسبب نقضهم للعهد ، واعتدائهم على المرأة المسلمة في سوقهم ، فأجلاهم دون ان يحملوا شيء وترك كل شيء غنيمة للمسلمين[٢٢] .

والغنيمة تعد منحة منحها الله سبحانه وتعالى للنبي (صل الله علية وسلم) وأصحابه لقوله (صل الله علية وسلم) "لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل تار فأتكلها ، فلما كان يوم بدر واقعوا في الغنائم ، قبل ان تحل لهم ، فأنزل الله (لولا كتب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم)[٢٣]كما انها تعد مواردا مهما من موارد بيت المال كونها جاءت في بداية تأسيس الدولة العربية الاسلامية .

ثالثا : مكان جمعها وحق الرسول (صل الله علية وسلم)**فيها :**

لما كانت الغنيمة تمثل نتيجة من نتائج المعركة ، فأن(صل الله علية وسلم) أخذ الاجراء أللازم لها ، والاسيما بعد الخلاف الذي دب بين المسلمين اثر معركة بدر ، فقد كان يعين عليها رجل من الصحابة يتولى حراستها حتى يتم توزيعها أطلق عليه تسمية القابض ، حيث عين عليها عبدالله بن كعب في معركة بدر ، (٢هـ)وجعل عليها مسعود بن عمر في معركة حنين.(٢٤)

أما مكان التوزيع فجاءت فيه عدة آراء ، فأبو يوسف يرى أن لا يكون توزيع الغنيمة الا بعد الخروج من دار الحرب الى دار الاسلام لتكون في مأمن أكثر ، وأن الرسول(صل الله علية وسلم) قد وزع غنائم بدر بعد رجوعه الى المدينة. وهو يرد على من يحتج على توزيع الرسول (صل الله علية وسلم) لغنائم خيبر في أرض خيبر ، وغنائم بني المصطلق في أرضهم ، فأن هذه الاراضي قد حررها وجرى عليها حكمه فصارت مثل دار الاسلام.(٢٥) ويرى الماروردي جواز الامرين وأنالامام مخيبر بين الامرين.(٢٦)

أما عن جواز الأكل من الغنيمة فلا يجوز الا ما يطعموا به انفسهم ويطعمون دوابهم اذا احتاجوا ، لذلك شرط أن لا يغالوا في ذلك لأن في الاسلام محرم(٢٧)

١.**الصفحي :** هو الشيء نفيس كان النبي (صل الله علية وسلم)يصطفيه لنفسه ، كسيف أو فرس أو امة ، (٢٨)والنبي(صل الله علية وسلم) كان يصطفي لنفسه من كل مغنم قبل ان تقسم ، ففي معركة بدر اصطفى لنفسه سيفا ، وفي معركة خيبر (٧ه) اختار صفية بنت حيي .(٢٩)

وهذا الصفى يكون قبل التقسيم وخاص بالنبي(صل الله علية وسلم) دون فيره من الأمة ، لحديث النبي عن أبن عباس رضي الله عنه قال"وتعطوا من المغانم سهم النبي (صل الله علية وسلم) والصفى"(٣٠)

٢-**الرضخ :** هو الشيء القليل الذي يعطي لمن لاسهم له ممن كان حاضر الواقعة من البعيد والصبيان والنساء واهل الذمة.(٣١) ، ويكون لمن شاركة مع المسلمين بموقف معين ساعدهم أعانهم على النصر ، كمشاركة النساء في توفير الماء ومداواه الجرحى (٣٢) ، وذكر أنه اذا استعين بالذمي او العبد ، فلا يضرب له سهم وانما يرضخ لهم ، والنساء اذا ادين عملا له منفعة فيضرخ لهن كما حصل في معركة خيبر(٧هـ) حسنما رضخ لنساء كن يداوين الجرحى ، ولم يضرب لهن بسهم ، ويجب ان يكون أقل من السهم واذا بلغ السهم ينقص ، ويخرج من الغنيمة قبل قسنتها.(٣٣)

٣- الغائب عن المعركة لعذر:فقد اجاز النبي (صل الله علية وسلم) بالسهم لمن لم يحضر المعركة ، بسبب عذر آخر قاهر ، فروي أنه (صل الله علية وسلم) اسهم لعثمان بن عفان (رضي الله عنه) من غنائم بدر لأنه تخلف بأمر من النبي (صل الله علية وسلم) لمعالجة زوجته التي توفيت في تلك المدة ، واسهم لطلحة بن عبيد الله لأن كان في الشام.[٣٤]

وهذه الموال المذكورة ليس فيها نصوص ظاهرة وانما تعود الى اجتهاد النبي (صل الله علية وسلم) وتقديره للأمور ، كما في مسألة النقل الذي يجوز اعطاء للذين يقدمون عمل خاص دون غيرهم منها البلاء فب المعركة والاستبسال وغيرهم [٣٥]

المبحث الثاني
أقسام الغنيمة

أولا : بداية تقسيم الخمس :

أسفنا سابقا أن الأموال المغنومة من الأعداء تقسم الى خمس اقسام متساوية ، أربعة منها تكون من نصيب المشتركين في اغتنامها. والخمس الخماس فقد بينة الله سبحانه وتعالى في آيه الكريمة[٣٦] ، ومع ذلك اختلفت آراء الفقهاء فيه وجاءت على عدة أقوال

الاول: أنه يقسم الى خمسه اسهم ، اذ ورد عن ابي عباس أن الخمس في عهد النبي (صل الله علية وسلم) كان على خمسة اسهم ، الله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ، ولليتامى سهم ، وللمسلمين سهم ، وابن السبيسهن ، وقال ان قوله (فأن الله خمسه):الله كل شيء ، وقوله الله مفتاح الكلام.[٣٧]

الثاني: أنه يقسم الى اربعة اسهم ، الله وللرسول ولذي القربى- اي ماكان الله ولرسوله فهو لذي القربى ، ولم يأخذ النبي(صل الله علية وسلم) شيء من الخمس ، ولليتامى سهم ، وللمساكين سهم ، ولابن السبيل السهم اللرابع.[٣٨]

الثالث: يقسم الخمس على ستة أسهم ، ففي قوله تعالى(واعلموا انما اغنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وسهم الله تعالى بصرف في مصالح الكعبة ، فضلا عن الأصناف الخمسة المذكوره أعلاه .[٣٩]

والرابع : أنه يقسم الى ثلاثه اسهم ، وهو قول ابو حنيفة ، سهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم الابن السبيل ، ويدخل ذو القربى فيهم ، لقول النبي(صل الله علية وسلم) "يامعشر بني هاشم ان الله تعالى كرة لكم غسالة الناس وأوساخهم وعوضكم منها بخمس الخامس" وهو

أعطاكم للنصرة لا للقربى ، وهذا الرأي ربما كان بعد النبي اي بعد وفاته (صل الله علية وسلم)[٤٠]

أما الركاز: هو المال المذكور في الارض ، مخلوقا كان أو موضوعا ، فقد أتتفق الفقهاء في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي أن فيها الخمس ، فروي عن أبي هريرة أن النبي (صل الله علية وسلم) قال"في الركاز الخمس" وقال (صل الله علية وسلم) " لعجماء صرحها جبار ، والبئر ، والمعدن جبار ، وفي الركز الخمس"[٤١]

وقال ابو يوسف ، المعادن من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص سواء في ارض أو العجم فأن فيها الخمس ، ولا يأخذ الابعد ان يخلص ، وخمس ما يستخرج من الارض ، يوضع موضع الصدقات وما يستخرج من البحر من حليه فخمسة يوضع موضع الغنائم.[٤٢]

ثالثآ :حكم تقسيم الغنيمة وأصنافها :

أشارت النصوص التاريخية في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي الي تقسيم الغنيمة الي خمسة اقسام أربعة منها تكون للمقاتلين الذين اشتركوا في الحصول عليها ، سنوضح كيفية توزيع هذه الأقسام واي شيء تحتوي.

ان هذه الأربعة من مجمل الغنيمة توزع بين الغانمين لها بالتساوي دون تميز ، وذكر[٤٣] ، ان الرجال في سهامهم على صنفين ، راجل وفارس الرجال لهم سهامهم ، والفرسان لهم سهامهم وتميزهم جاء نظرا لكلفة الفارس على فرسه ، فأعطى للفارس ثلاثة أسهم وللرجل سهم واحد ، ويرى ابن آدم [٤٤]ان يساهم للفارس ثلاثه تكون اثنان لفرسهه وسهم له ، وفي حين يرى ابز حنيفة ان يعطي للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه ، لأن يرى ألأ يفضل بهيمة على رجل مسلم في التوزيع[٤٥]

وهذا لم يعط للتفضيل ولو كان للتفضيل لما ساوى بين الرجل والبهيمة ، وانما عدة الفارس أكثر من الراجل ، وكذلك فيها وجهة نظر أخرى ان سبب التفضيل هو ترغيب الناس في الاهتمام بالخيل ، وتربيتها لأ هتمام في القتال ، ومن دون تفضيل بين نوعين الخيول واصنافها[٤٦]لان ذكرها في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [٤٧] ولفظ الخيل جاء بصيقة الجمع دون تميز.

كما لم يميز بين الرجال ، بين الضعفين والقوى كذلك أن المقاتل اذا مات هو أو فرسه بعد دخول دار الحرب أسهم له من الغنيمة ، واذا دخل المقاتل راجلا وأصاب فرسا وقتال عليها لا

يضرب لفرسه ، لان الفرس نفسها تعد غنيمة ، ومن ماتت فرسه قبل المعركة فلا سهم لها. ولا يسهم لراكب البغال شأنه شأن الراجل.(٤٨)

أما من يمتلك أكثر من فرس فقد أختلف فيهل ، فمنهم من يرى أنه يضرب لفرسين ، لكل واحد سهمين ، ولا يضرب للثلاثة.(٤٩)

تناول الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي ، أصناف الغنيمة بشيء من التفصيل ، لأنها تعد اصل تفرع منه الفيء فكان حكمها أعم ، وتشمل الأقسام الآتية ، الأسرى ، السبي والاض العدو الأموال.(٥٠)

١-**الأسرى:** هم المقاتلون من جيش الكفار اذا ظفر بهم المسلمين احياء وقد أختلف الفقهاء في حكمهم ، الشافعي ، يرى ، ان الامام أو من ناب عنه في أمر الجهاد مخير فيهم بين اربة اشياء اما القتل او الاسترقاق افداء بمال او المن عليهم بغير فداء. يراعي في ذلك المصلحة التي يراها الامام (٥١).وقال ابو حنيفة الامام مخيبر ان شاء فادي وان شاء من او قتل وهذا يتطابق مع **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾(٥٢) ولكن يرى الامام ملك ان مخيبر في ثلاث القتل او الاسترقاق او المفاداه بالرجال دون المال او ليس له المن (٥٣)وعن الآموال المتأتية من فداء اسرى المسلمين ، فأنها تضاف الى اموال الغنيمة ومال فعله الرسول (صل الله علية وسلم) ، بخصوص اعطاء فداء اسرى بدر لمن اسرى هم فان ذلك حدث قبل نزول حكم الغنيمة(٥٤)

٢-**السبي** : وحكمه يشمل على النساء والاطفال ولا يفرق بين والدة وولدها ويطلق على تسميتهم الذرية ما يقع منهم بأيدي المسلمين ، اثناء القتال ويعدون كأحد الغنيمة تقسم بين المقاتليه ، ويجوز فيهم المفاداه بالمال او يفادي بهم بأسرى المسلمين ويعوض الغانمين مكانهم من سهم المصالح(٥٥) ولا يجوز فيهم المن الابأستطابة نفوس الغانمين أما بالتنازل عن حقهم واما يعوضون عنهم ، واما ان كان المن يخص مصلحة الامام عوض عنهم من ماله الخاص(٥٦) واما حكم من ارتد عن الاسلام ، فحكمهم ان اسلموا حققت دماؤهم ومضى فيهم حكم السبي واما الرجال فيهم أحرار لا يسترقون(٥٧)

٢-**ارض الأعداء** : كان للفكر الاقتصادي الاسلامي اهتماما خاصآ في مسألة الأراضي التي انضوت تحت لواء الدولة العربية الاسلامية عنوة وحربآ ، كونها تشكل العامود الرئيسي في البناء الاقتصادي(٥٨) ، وللفقهاء فيها رأيان.

الأول : ان الاراضي التي اخذت عنوة ، تعد غنيمة تخمس وتوزع بين المقاتلين ، كما طبق ذلك الرسول(صل الله علية وسلم) على ارض خيبر سنة(٧هـ)[٥٩].

الثاني : ان الاراضي التي ظهر عليها المسلمين عنوة تبقى بيد اصحابها يزرعونها ويؤدون عنها الخراج وبذلك تكون موقوفة لكافة المسلمين.[٦٠] وبذلك أصبح النظر في مسألة الاراضي تعود الى الرأي واجتهاد الامام ان شاء وزعها وان شاء تركها ، شريطة ان يستبيطس نفوس الغنامين ويسترضيعهم ، وهذا يوجب بالاجتهاد.

٤- **الأموال:** وتشمل كل ما جاء به الاعداء الى ساحه المعركة ، الاموال المنقولة سواء كان ذهبا او فضة مضروبة او غير مضروبة نقدا او سكا او مصوغات جلبت مع الأعداء.[٦١] وكل ما جلب وترك يعد أموال منقولة فضلاً عن السلاح والكراع ونية الفكر الاقتصادي الاسلامي الى مسألة أن ما حصله الاعداء من اموال المسلمين ، ثم أصابة المسلمين في غنائمهم ، فوجده صاحبة قبل توزيع الغنيمة ، أخذه بدون عوض ، وان أخذه بعد توزيعها اخذه من الذي حزه بعوض ، وهكذا عالج الاسلام الغنيمة بكامل جوانبها.

الخاتمة

من خلال دراستنا للموضوع تبين الآتي:

-من خلال متابعتنا لكتب السيرة ان آيات حكم الغنائم نزلت بعد معركة بدر (٢هـ) على اثر أختلاف الصحابة بشأن توزيع الغنائم بعد المعركة.

تبين ان الحكم جاء على مرحلتين في سوره الانفال ، الأولى بشكل أجمالي (آيه ١)وطبقت على غنائم بدر والثانية جاءت بشكل تفصيلي (آية ٤١)وطبقت على غنائم بن قينقاع فصاعدا.

-تبين كذلك ان الغنائم لم تحل لأحد قبل الاسلام ، فهي منحة أعطاها الله سبحانه وتعالى ، لتكون موردا للمسلمين في تلك المدة وموردا مهمآ لبيت المال فيها بعد.

أتضح كذلك ان الفكر الاقتصادي الاسلامي قد ابد في الاحكام فعي لم يترك شاردة وواردة الا واشار لها. وبالتالي فهو نظام متكامل يخدم في كل زمان ومكان.

-أتضح كذلك ان اصناف الغنائم تشمل الاموال المنقوله وغير المنقوله ، جاء فيها نص شرعي لا يمكن الحياد عنه ، مثل الاموال المنقولة للمقاتلين وبعضها يجوز فيها اخذ المصلحة بنظر ومن ثم الاجتهاد مثل حكم توزيع الاراضي التي رأى النبي صل الله علية وسلم الله عليه وسلم ان الا توزع كما في الاراضي خبير(٧هـ)

-كذلك تبين معرفة المواقف النبيلة التي جاء بيها الاسلام لتأليف القلوب من خلال الرضخ الذي يعطي لغير المقاتلين.

-أتضح لنا مراعاه الفكر الاقتصادي الاسلامي للوقف الانساني فجعل الخمس للأصناف التي تستحق العناية والمساعدة.

-و أخر أتضح ان الغنيمة هي جزء من جزئيات الدعوة الشاملة للجهاد الذي هو عز الاسلام وسوره الحصين ونشر بين الامم.

الهوامش

(١) ابن منظور ، جمال محمد بن مكرم ، لسان (٧١١ه) ، تحقيق ، عبدالله العلايلي ، (بيروت ، دار السان ، بلا)ح٢ ، ص٣ ينظر الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧ه) ، القاموس المحيط ، (مصر ، مطبعة دار المأمون ، ١٩٣٨م) ، ج٢- ص٩٢ ٢.

(٢) الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، بلا) ، ص٤٨٢ .

(٣) الشافعي ، مجمد بن ادريس (ت٢٠٤ه) ، الأم (مصر مطبعة الشعب ، ١٩٦٨م) ج٤ ص٦

(٤) علي بن محمد بن علي (ت٨١٦ه) ، كتاب التعريفات ، (بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٥)

(٥) سورة الحج:اية ٣٩.

(٦) سورة البقرة :١٩٠ .

(٧) البخاري ، مجمد بن اسماعيل صحيح البخاري :ح٤ ، ص١٤.

(٨) التوبة: ٢٩.

(٩) البقرة:٢١٦

(١٠) ابن هشام ، ابي محمد عبد الملك(٢١٨ه) ، السيرة النبوية ، (مصر ، مكتبة الايمان ، ١٩

(١١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح٢ ، ص١٩٥.

(١٢) ابي عبيد ، القاسم بن سلام(ت٢٢٤ه) ، كتاب الاموال ، تحقيق ، محمد حامد الفقي(مصر ، دار الكتب المصرية ، ١٨٧٥)ص٣١٥

(١٣) سورة الانفال : ١ .

(١٤) السيرة التبوية ، ح٢ ، ص١٩٥.

(١٥)السيوطي ، عبد الرجمن بن كمال ، (٩١١ه) ، أسباب النزول ، تحقيق ، حامد احمد الاسيوطي ، (القاهره ، دار الفجر ، ٢٠٠٢م)ص١٩٠.

(١٦) سورة الانفال :١ .

(١٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢/ص٢١٢ حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي (مصر ، مكتبة النهضة المصرية ، بلا) ح١ ، ص١٠٦.

(١٨) سورة الانفال : ٤١.

(١٩) الأنفال :٤١.

(٢٠) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح٢ ، ص١٦٧.وينظر ، ابو النيل ، محمد بن عبد السلام ، غزوات خلد القرآن الكريم ذكرها ، (الكويت ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٣)ص٦٥.

(٢١) حسن ، تاريخ الاسلام ، ح١ ، ص١٠٨.ينظر العمري ، السيرة النبوية الصحيحة ، ج٢

(٢٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح٢ ، ص١٦٩ ، .انظر ، الماورده ، علي بن محمد (٤٥٠ه) ، الاحكام السلطانية ، تحقيق ، أحمد جاد ، (القاهره ، دار الحديث ، ٢٠٠٦) ، ص٢

(٢٣) أبو عبيد ، كتاب الأموال ، ص٣٠٦.

(٢٤) الواقدي ، محمد بن عمر (٢٠٧ه) ، المغازي ، تحقحق مارسدن جونيس ، (لندن ،

(٢٥) الماروردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٧.

(٢٦) المصدر نفسه ، ص٢١٧.

(٢٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح٣ ، ص٢١٨.ابو عبيد ، كتاب الاموال ، ص٤٠٧.

(٢٨) الجرحاني ، كتاب التعريفات ، ص٩٦.

(٢٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ح٣ ، ص٢١٦ينظرالبلاذري ، محمد بن يحيى (٢٧٩ه) فتوح البلدان ، نشر ، محمد علي بيضوني ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠) ص٢٢.

(٣٠) ابو عبيد ، كتاب الاموال ، ص٣٢٣

(٣١) الحربي ، عبد العزيز بن محمد ، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ، تحقحق ، احمد (بغداد مطبعة الارشاد ، ١٩٧٣) ح٢ ، ص٤٦٢.

(٣٢) ابو عبيد ، كتاب الاموال ، ص٣٣٤

(٣٣) الماروردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٨

(٣٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ح٢ ، ص٢٢١ ، حسن أبراهيم.

(٣٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص٣٠٧.

(٣٦) سورة الانفال:٤١.
(٣٧)ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢ه) ، كتاب الخراج ، (القاهره ، المطبعة السلفية ،
(٣٨) ابو عبيد ، كتاب الاموال ، ص١٣.
(٣٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٨
(٤٠) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص١٩. الماورد ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٨.
(٤١) ابو يوسف ، كتاب الخلراج ، ص٢١. ابو عبيد ، كتاب الاموال ، ص.٣٣٦
(٤٢) كتاب الخراج ، ص٢١.
(٤٣) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص١٩.
(٤٤) ابن آدم ، يحيى (ت٢٠٣) ، كتاب الخراج (بيرقت دار الحراثة١٣٧٧ه) ص١٨.
(٤٥) ابن آدم ، كتاب الخراج ، ص١٨.الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩.
(٤٦) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص١٩.الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩.
(٤٧) سورة الأنفال:٦٠.
(٤٨) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩.
(٤٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٩.
(٥٠) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص١٩.
(٥١) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٠٧-٢١٧.
(٥٢) سورة محمد:٤.
(٥٣) الماوردي ، الاحكتم السلطانية ، ص٢٠٧.
(٥٤) المصدر نفسه ، ص٢١٢.
(٥٥) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢١
(٥٦) المصدر نفسه:ص٢١٢.
(٥٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص١٨٦.
(٥٨) ابي عبيد ، كتاب الاموال ، ص٦٠ ، ينظر ، ابن رجب ، ابي الفرج الحنبلي(٧٩٥ه) الاستحراج لاحكام الخراج ، (بيروت دار الحداثة ، ١٩٩٠)ص٦٠٧.
(٥٩) البلاذري ، فتوح البلدان ، ص٢٣. ينظر. الكبيسي ، حمدان بن عبد المجيد ، الخراج أحكام ومقاديره ، (بغداد ، الآداب ، ١٩٩١)ص٧٤.
(٦٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢٢٢.

(٦١) ابو يوسف ، كتاب الخراج ، ص٢١ الماروردي ، الاحكام السلطانية ، ص٢١٧.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١- البلاذري ، محمد بن يحيى (٢٧٩ه) فتوح البلدان ، نشر ، محمد علي بيضوني ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٠) .

٢- البخاري ، مجمد بن اسماعيل (ت٢٥٦ه) ، صحيح البخاري بشرح أرشاد الساري بيروت ، (دار الكتب العلمية ، بلا).

٣- الرازي ، محمد بن ابي بكر (ت ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، (بيروت ، دار الكتاب

٤- ابن رجب ، ابي الفرج الحنبلي(٧٩٥ه) الاستحراج لاحكام الخراج ، (بيروت دار الحداثة ،

٥- السيوطي ، عبد الرجمن بن كمال ، (٩١١هـ) ، أسباب النزول ، تحقيق ، حامد احمد الاسيوطي ، (القاهره ، دار الفجر ، ٢٠٠٢م).

٦- الشافعي ، مجمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) ، الأم (مصر مطبعة الشعب ، ١٩٦٨م) .

٧- ابي عبيد ، القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) ، كتاب الاموال ، تحقيق ، محمد حامد الفقي(مصر ، دار الكتب المصرية ، ١٨٧٥).

٨- علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) ، كتاب التعريفات ، (بيروت ، دار الفكر ، ٢٠٠٥) .

٩- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ، القاموس المحيط ، (مصر ، مطبعة دار المأمون ، ١٩٣٨م).

١٠- الماورده ، علي بن محمد (٤٥٠هـ) ، الاحكام السلطانية ، تحقيق ، أحمد جاد ، (القاهره ، دار الحديث ، ٢٠٠٦).

١١- ابن منظور ، جمال محمد بن مكرم ، لسان (٧١١هـ) ، تحقيق ، عبدالله العلايلي ، (بيروت ، دار السان ، بلا).

١٢- الواقدي ، محمد بن عمر (٢٠٧هـ) ، المغازي ، تحقحق مارسدن جونيس ، (لندن ، وفي جامعة اكسفورد ، ١٩٦٦م).

١٣- ابن هشام ، ابي محمد عبد الملك(٢١٨هـ) ، السيرة النبوية ، (مصر ، مكتبة الايمان ، ١

١٤- ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم(ت١٨٢هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهره ، المطبعة السلفية ، ١٣٨٢هـ).